

إسم الطالب:

الأستاذ المصحح: جيهان الغربي شادية الكعبي - أمل الكشو - مفيدة عباس

العدد المسند

المسألة الأولى:

الوقائع (الصغرى) (1/1)

في إطار الاستشارة يقوم المتسمم
بالمعاملة كضفة
صحة موضوعية على العمل
- إنجاب المستشارة ابناً بعد شهرين من وفاة زوجها.
- وفاة الابن بضعة أيام بعد ولادته.
- ادعاء أخت زوج المستشارة عدم أحقية الابن المذكور في الميراث.

المشكل القانوني/السؤال القانوني (2/1.5)

هل للإبن المولود بعد شهرين من وفاة أبيه والمتوفى بعد بضعة أيام من ولادته الحق في إرث والده؟

(No, il faut être précis !!)

≠ une certaine période!

السند القانوني (الكبرى): (5/9)

محتوى الفصل 85 م.أ.ش + محتوى الفصل 150 م.أ.ش.

مع التركيز على تاريخ بداية الشخصية القانونية ونهايتها (تتفيل لمن يركز على نهاية الشخصية التي تجعل من الإبن مورثاً)

- إمكانية الإشارة إلى القانون المقارن = < القانون الفرنسي يشترط إلى جانب شرط تحقق الحياة، شرط القابلية للحياة

(La naissance vivant et viable)

0,5

0,5

الحل: يتمتع ابن المستشارة بحقه في إرث والده (1/1)

- Il faut éviter de reprendre le raisonnement au niveau de la succession

Scanned by CamScanner